



المملكة المغربية
Royaume du Maroc
+٠٣٧٨٤٦ | ١٤٢٠٤٥٩



CNCLT

اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات
مكافحة الإتجار بالبشر والوقاية منه

تطبيقات قضائية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

– رصد لأهم قرارات محكمة
النقض ومحاكم الموضوع بالمغرب –

تمويل مشترك من الاتحاد الأوروبي



الاتحاد الأوروبي

COUNCIL OF EUROPE



CONSEIL DE L'EUROPE

تمويل مشترك وتنفيذ
من طرف مجلس أوروبا



تطبيقات قضائية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

– رصد لأهم قرارات محكمة النقض ومحاكم الموضوع بالمغرب –

02.....	تقديم
05.....	قرارات محكمة النقض
25	قرارات محكمة الاستئناف بمراكش
33.....	قرارات محكمة الاستئناف بالرباط
37.....	قرارات محكمة الاستئناف بطنججة
41.....	قرارات محكمة الاستئناف بفاس

تقديم

يشكل البنيان أو النموذج القانوني للجريمة محددًا هامًا لقياس درجة التنزيل الأمثل للنص القانوني في الممارسة، فكلما كان دقيقًا وواضحًا سلمت معه التطبيقات القضائية وتيسرت معه آليات الإسناد الجنائي والمسؤولية الجنائية وتوابعها وكلما تعقد البنيان القانوني للجريمة زادت معه حالات التطبيق القضائي المعيب وما قد يترتب عنها من حالات الإفلات من العقاب أو الإدانات بغير موجب حق حسب الحالة.

فمكافحة الجريمة لا تقتصر على مجرد تجريمها وتخصيص عقاب لها في نص قانوني، بل في دقة رسم بنيانها القانوني لضمان تطبيق قضائي محكم للحالات المعروضة.

ويطرح البنيان القانوني لجريمة الإتجار بالبشر في جل التشريعات الوطنية عمليًا مجموعة من الإشكاليات بسبب تعقد عناصرها التكوينية سواء من حيث تعدد أشكالها وصور نشاطها الإجرامي وأساليب ارتكابها أو من حيث النتائج المترتبة عن وقوعها وهو ما يظهر جليًا من خلال التعريف الوارد في البروتوكول الملحق باتفاقية باليرمو للجريمة المنظمة عبر الوطنية، لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال.

وكذا تعريف المشرع المغربي لجريمة الإتجار بالبشر في الفقرة الأولى من المادة 1-448 من مجموعة القانون الجنائي: «يقصد بالإتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقله أو إيوائه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال».

هذا، ومن خلال القيام بتجميع ورصد توجهات العديد من القرارات الصادرة عن محكمة النقض حول جريمة الإتجار بالبشر يتبين أنها أبطلت العديد من قرارات محاكم الموضوع بناء على أسباب مختلفة ترتبط في مجملها بسوء تقدير توافر العناصر التكوينية لجريمة الإتجار بالبشر سواء بخصوص ركنها المادي أو المعنوي.

ومما لا شك فيه أن القضاء يلعب دورا مهما في التطبيق السليم للقانون وسد كل ما قد يعتري التشريع من نواقص خاصة من خلال الدور الذي تقوم به محكمة النقض انطلاقا من سمو موقعها بمناسبة بنها في الطعون المقدمة ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الجزئية وفقا لمقتضيات المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية في توحيد التوجهات القضائية، سواء من خلال ما تصدره من قرارات تكرر فيها مضامين النصوص القانونية الجاري بها العمل (العمل القضائي) أو من خلال قرارات تسد ما شاب نصوص القانون من قصور أو غموض (الاجتهاد القضائي)، بما تتوفر عليه محكمة النقض من آليات قانونية تؤهلها للقيام بالدور المنشود في توحيد الممارسة القضائية من أهمها آلية البت عبر غرفتين مجتمعين أو تجميع غرفها طبقا لمقتضيات المادة 542 من قانون المسطرة الجنائية.

وإيماننا بالدور المنوط بالقضاء كآلية فعالة للتصدي لجرائم الإتجار بالبشر بادرت اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر والوقاية منه، إلى تجميع أهم القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الاستئنافية ومحكمة النقض ووضع مبادئ قضائية لها، لتقريب توجهات القضاء المغربي للممارسين من قضاة ومحامين وشرطة قضائية وكذا باقي المهتمين من أساتذة وباحثين وطلبة وفاعلين حقوقيين وهيئات مجتمع مدني من جهة ومن جهة ثانية إلى الإشارة إلى ضرورة تعزيز الاهتمام بتقوية القدرات نحو فهم مشترك سليم وخلاق للتصدي لجرائم الإتجار بالبشر وفق الغاية التي توخاها المشرع المغربي.

اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات
مكافحة الإتجار بالبشر والوقاية منه.



محكمة النقض



قرارات محكمة النقض

القاعدة:

- استبعاد المحكمة لمقتضيات المادة 4/448 من مجموعة القانون الجنائي المتابع من أجلها المطلوبين بالنقض، والتي تشدد العقوبة المتعلقة بالإتجار بالبشر متى ارتكبت في حق قاصر دون الثامنة عشر بعلّة خلو الملف مما يعزز اعترافات المتهمين التمهيدية ببقى تعليلا مجملا وفسادا ما دامت المحكمة أقرت بجزء من الاعترافات التمهيدية للمطلوبين واستبعدت جزءً آخر، خاصة وأن المتهمان اعترفا بأنهما استدرجا واستخدما في تجارة الدعارة والبغاء، مومسات من جميع الأشكال والأعمار ومن بينهن قاصرات وهو ما أكدته القاصر (إ.أ.ز) ومجموعة من الشهود المستمع إليهم.

- عدم تبيان المحكمة للأسباب الواقعية والقانونية التي أسست عليها قضاءها حال دون بسط محكمة النقض لرقابتها على التطبيق السليم للقانون مما يجعل قرارها مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه مما يترتب عنه النقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/11 لدى كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة في القضية عدد 2019/2646/728 بتاريخ 2019/12/03 القاضي مبدئياً بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانة المطلوبين (م.م) و(ن.ت) من أجل جناية الإتجار بالبشر بصفة اعتيادية وفي حق قاصرات عن طريق التعدد واستعمال العنف والتهديد واستغلال محل واستعماله بصفة اعتيادية للدعارة والبلغاء وتسييره، بعد استبعاد مقتضيات المادة 4/448 من القانون الجنائي بخصوص المتهم (ن.ت) والحكم على كل واحد منهما بخمس سنوات سجناً نافذاً، مع تعديله باستبعاد كذلك مقتضيات المادة 4/448 من القانون الجنائي بخصوص المتهم (م.م)، والاقتصار في العقوبة على ثلاث سنوات حبساً نافذاً لكل واحد من المطلوبين وتحميلهما الصائر تضامناً والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض؛

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى السيد محمد الجعفري المحامي العام في مستنجاته.

بعد المداولة طبقاً للقانون؛

نظراً لعريضة النقض المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش، المستوفية للشروط المنصوص عليها قانوناً.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه بالنقض قضى بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانة المطلوبين (م.م) و(ن.ت) من أجل جناية الإتجار بالبشر بصفة اعتيادية وفي حق قاصرات عن طريق التعدد واستعمال العنف والتهديد واستغلال محل واستعماله بصفة اعتيادية للدعارة والبلغاء وتسييره، بعد استبعاد مقتضيات المادة 4/448 من القانون الجنائي بعلّة أن الاعتراف التمهيدي للمطلوبين ليس بالملف ما يعززه، وهو تعليل غير مرتكز على أساس، ذلك أن الاعترافات التمهيدية للمطلوبين أكدت أنهما كان يعملان على جلب القاصرات لكل راغب في المتعة الجنسية وبالأخص للأجانب، وهو دليل كاف للقول بثبوت مقتضيات المادة 4/448 ولا يحتاج إلى دليل آخر يعززه، كما أن هذا الاعتراف جاء معزواً بتصريحات القاصر (إ.أ.ز)، مما يكون معه القرار المطعون فيه مشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ومعرضاً للنقض والإبطال.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانة المطلوبين من أجل جناية الإتجار بالبشر بصفة اعتيادية وفي حق قاصرات عن طريق التعدد واستعمال العنف والتهديد واستغلال محل واستعماله بصفة اعتيادية للدعارة والبقاء وتسييره. استندت إلى اعترافات المطلوبين التمهيدية والتي أكد خلالها تسييرهما لشبكة واسعة من المومسات من كل الأعمار ومنها القاصرات ويتوسطان لهن في ممارسة الجنس مع الأجانب مقابل حصولهما على عمولة وأنهما يتسلمان المقابل المادي من الزبناء وأضاف أنه متى اشتكى أي زبون من تصرف إحدى المومسات إلا وعرضها هذه الأخيرة للعنف والعقاب أمام أنظار الزبون حتى يكسبها ثقته.

وحيث إن ذات المحكمة قضت بمقتضى نفس التعليل باستبعاد مقتضيات المادة 4/448 المتابع من أجلها المطلوبين، والتي تشدد العقوبة المتعلقة بالإتجار بالبشر متى ارتكبت اتجاه قاصرون الثامنة عشر، بعلة خلو الملف مما يعزز اعترافات المطلوبين التمهيدية. وهو تعليل مجمل وفساد، لم توضح من خلاله كيف أقرت المحكمة بجزء من الاعترافات التمهيدية المطلوبين واستبعدت جزء آخر، خاصة وأنهما يعترفان أنهما استدرجا واستخدما في تجارة الدعارة والبقاء، التي كانا يديرانها، مومسات من جميع الأشكال والأعمار ومن بينهن قاصرات، كما أن القاصر (أ.ز) أكدت عند الاستماع إليها، أنها كانت من بين الضحايا اللائي استغلن المطلوبين في الدعارة والبقاء باستعمال التهديد والعنف وهي التصريحات نفسها التي أكدها مجموعة من الشهود، والمحكمة عندما قضت على النحو المذكور أعلاه دون أن تبين الأسباب الواقعية والقانونية التي أسست عليها قضاءها تكون قد حالت دون بسط محكمة النقض لرقابتها على مدى التطبيق السليم للقانون، فجاء قرارها مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب النقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمراكش في القضية عدد: 2019/2646/728 بتاريخ 2019/12/03، وإحالة الملف على المحكمة نفسها للبت فيه طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوبين في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بظروته. وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بن حمورثيسا والمستشارين رشيد وظيفي مقررا ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد محمد الجعفري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

القاعدة:

- يشترط لتحقق عنصر الاستغلال في جريمة الإتجار بالبشر، سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وباعتبار ذلك بمثابة عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته.

- إدانة المحكمة للطاعنة من أجل جناية الإتجار بالبشر بصفة اعتيادية في حق قاصرة بعلة اعترافاتها التمهيدية بأنها بعد علمها بتعاطي الضحية القاصر للفساد عرضت عليها الانضمام إلى شبكة المومسات المتعاملات معها وحصولها على مقابل مالي نتيجة وساطتها في الحصول على زبون، مما تكون معه الطاعنة قد استغلت حالة الضعف والهشاشة التي تعيشها الضحية علاوة على فرارها من منزل والديها، يبقى تعليلا مجملا ومبهما لم تبين الأسباب الواقعية والعناصر القانونية التي أسست عليه قضاءها مما يعرض قرارها للنقض والإبطال باعتباره مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلبي النقض المقدم أولهما من الطاعنة (س.ب) بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 2019/11/02 لدى مكتب الضبط القضائي بالسجن المحلي الأوداية مراكش وثانيهما المقدم من دفاع الطاعنة الأستاذ (م.أ) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2019/10/29 الراميين إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد: 2019/2612/982 بتاريخ 2019/10/22 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على الطاعنة من أجل الإتجار في البشر بصفة اعتيادية في حق قاصرة بخمس سنوات سجنا نافذا.

إن محكمة النقض:

بعد أن تلا المستشار السيد رشيد وظفي التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي في مستنجاته.

بعد المداولة طبقا للقانون:

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف دفاع الطاعنة الأستاذ (م.أ) المحامي بهيئة مراكش المقبول الترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيطتين المستدل بهما على النقض مجتمعتين لتداخلهما والمتخذة أولهما من عدم الارتكاز على أساس.

ذلك أن القرار المطعون فيه لم يعتمد على أساس واقعي وقانوني سليم، ذلك أن محضر الضابطة القضائية تضمن مجموعة من الاختلالات من قبيل السوابق القضائية للطاعنة رغم أنه لم يسبق لها أن كانت موضوع متابعة من قبل، وأن التوقيع المضمن بمحضر استماع إليها انتزع منها وأجبرت على البصمة دون قراءة مضمون تصريحاتها كما أن متابعة الطالبة من أجل جناية الإتجار في البشر في حق قاصرة بالاعتیاد والتعدد ليس بالملف ما يعضدها على اعتبار أن الضحية القاصر المزعومة ليس بالملف ما يفيد عمرها الحقيقي، ووقائع النازلة لا تفيد قيام ظرف الاعتیاد.

والمتخذة ثانيتهما من انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعلق قرارها تعليلا قانونيا لكون أصول المتابعة لا تنطبق على وقائع النازلة، لإنكار الطاعنة لما نسب إليها وتكون الضحية صرحت أنها لجأت إلى بيت الطاعنة بإرادتها وعن طيب خاطر كما أن جريمة الإتجار في البشر لا تحقق إلا إذا ترتب عنها سلب إرادة الشخص في

حين أن الضحية كانت تتمتع بكامل إرادتها وحريتها في الدخول والخروج من منزل الطاعنة، مما كان معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من قانون المسطرة الجنائية فإن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي انبنى عليها وإلا كان باطلا، وإن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إن محكمة القرار لما قضت بإدانة الطاعنة من أجل جناية الإتجار بالبشر بصفة اعتيادية في حق قاصرة، استندت إلى علة مفادها أن إنكار الطاعنة للمنسوب إليها تكذبه اعترافاتها التمهيدية والتي أفادت خلالها أنه بعد علمها أن المشتكية القاصرة تتعاطى الفساد عرضت عليها الانضمام إلى شبكة المومسات المتعاملات معها وأنها كلما تدبرت لها زبونا فإنها تتحصل مقابل وساطتها على عمولة مالية، مما تكون معه الطاعنة قد استغلت حالة الضعف والحاجة والهشاشة التي تعيشها الضحية وكذا فرارها من منزل والديها لاستغلالها في مجال الدعارة مقابل مبالغ مالية تتلقاها، مما تكون معه جناية الإتجار بالبشر ثابتة في حقها»، وهو تعليل مجمل ومبهم لم توضح من خلاله الوقائع المعترف بها تمهيدا، ولم تناقش فيه أركان الجريمة المنسوبة إلى الطاعنة من خلال مقتضيات الفصل 1-448 من القانون الجنائي الذي وإن كان يعاقب على جناية الإتجار بالبشر كل من قام بإيواء أو استقبال أشخاص راشدين أو قاصرين باستعمال وسائل الاحتيال لغرض الاستغلال الجنسي، فإنه يشترط لتحقيق عنصر الاستغلال في هذه الجريمة، سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل. وبذلك تكون المحكمة، عندما قضت على النحو المذكور أعلاه دون أن تبين الأسباب الواقعية والعناصر القانونية التي أسست عليها قضاءها، ودون إعمال سلطتها في منح التكليف والوصف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها باعتبارها غرفة جنایات طبقا للفصل 432 من قانون المسطرة الجنائية، تكون قد حالت دون بسط محكمة النقض لرقابتها على مدى التطبيق السليم للقانون، فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب النقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمراكش في القضية عدد 2019/2012/982 بتاريخ 2019/10/22، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشوارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمورثيسا والمستشارين: رشيد وظيفي مقررا ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبيورك.

القاعدة:

تصريح المحكمة ببراءة المتهم من جناية الإتجار بالبشر لغياب عنصر الإكراه دون مناقشة اعترافاته التمهيدية بإقراره بجلب القاصرات للزائن لهنك عرضهن وتعريضهن للسرقة باستعمال السلاح، وكذا عدم إعمالها لسلطة التطبيق القانوني وفق ما تمليه لها مقتضيات المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية في ضوء الوقائع ومناقشات القضية يجعل قرارها مجملا ومهما بشأن الأسباب الواقعية والقانونية مما يحول دون بسط محكمة النقض لرقابتها على مدى التطبيق السليم للقانون ويجعل قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ويعرضه للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/10/16 لدى كتابة الضبط بالمحكمة أعلاه الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها في القضية عدد 2019/38 بتاريخ 2019/10/07 والقاضي بإلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوبة من أجل المشاركة في السرقة بالسلاح وبعد التصدي بالحكم ببراءتها منها وبتأييده في باقي ما قضى به من براءة المطلوبة من جناية تكوين عصابة إجرامية والإتجار في البشر ومن إدانتها من أجل استعمال التدليس لاختطاف قاصرة والمشاركة في هتك عرضها بالعنف والمشاركة في اغتصاب قاصرة مع خفض العقوبة إلى سنتين اثنتين حبسا نافذا.

إن محكمة النقض؛

بعد أن تلا المستشار السيد رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي في مستنجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، من جهة، قضت ببراءة المطلوبة من جناية الإتجار في البشر رغم أنها اعترفت أنها كانت رفقة المسماة عائشة تستغل الفتيات القاصرات جنسيا عن طريق جلب الزبناء إليهن وأخذ مبالغ مالية مقابل ذلك من الزبناء لقاء الممارسة الجنسية على القاصرات وأن تعليل القرار يكون عنصر الإكراه غير قائم في النازلة وأن عناصر الجناية المذكورة غير قائمة يبقى تعليلنا ناقصا ويعرض القرار للنقض.

ومن جهة أخرى، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوبة من جناية المشاركة في السرقة باستعمال السلاح رغم اعترافها بجلب الزبناء لممارسة الجنس على القاصرات واتفاقها مع المدعو (أ) الذي كان يعتدي على الزبناء ويعرضهم للسرقة باستعمال التهديد بالسلاح مما يشكل صورة من صور المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من القانون الجنائي ويجعل القرار ناقص التعليل ومعرض للنقض والإبطال.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من قانون المسطرة الجنائية فإن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي انبنى عليها وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إن محكمة القرار لما قضت ببراءة المطلوبة من جناية الإتجار في البشر ومن جناية المشاركة في السرقة باستعمال السلاح استندت على علة مفادها أنه ليس من تصريحات المطلوبة ما يفيد قيام أحد الأفعال المكونة لعناصر جناية المشاركة في السرقة باستعمال السلاح أو جناية الإتجار في البشر لغياب عنصر الإكراه، دون أن تناقش الاعترافات والتصريحات التمهيدية للمطلوبة والتي أقرت من خلالها أنها كانت تجلب القاصرات للزبائن لهتك عرضهن وبعد انتهاء الممارسة الجنسية وباتفاق مع المسمى (ا) يعرضهم هذا الأخير للسرقة باستعمال السلاح، فضلا على أن الأفعال المتعلقة باستغلال القاصرات والراشدات في الأفعال التي كانت تقوم بها المطلوبة لئن اعتبرت المحكمة بشأنها غياب عنصر الإكراه لقيام جناية الإتجار في البشر، فإنه يبقى لها طبقا لمقتضيات الفصل 432 من قانون المسطرة الجنائية أعمال سلطتها في منح التكييف والوصف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها، وبذلك تكون على القرار المطعون فيه جاءت مجاملة ومهمة لم توضح من خلاله الوقائع المعترف بها تمهيدا، ولم تناقش فيه الجرائم المنسوبة إلى الطاعنة من خلال النصوص القانوني المنظم لها. وهي عندما قضت على النحو المذكور أعلاه دون أن تبين الأسباب الواقعية والقانونية التي أسست عليها قضاءها تكون قد حالت دون بسط محكمة النقض لرقابتها على مدى التطبيق السليم للقانون، فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب النقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بسطات في القضية عدد 2019/38 بتاريخ 2019/10/07، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مركبة من هيئة أخرى وإرجاع مبلغ الوديعة إلى مودعه وتحميل الخزينة العامة الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد بن حمو رئيسا والمستشارين: رشيد وظيفي مقررا ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد ابراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

القاعدة:

- المقصود بالاستغلال في جناية الإتجار بالبشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، فالاستغلال يعد عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته مما يجعله خاضعا كليا للفاعل.

- إعادة تكييف المحكمة المصدرة للقرار الفعل من جناية الإتجار بالبشر إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا لمقتضيات المادة 482 من قانون المسطرة الجنائية استنادا إلى إنكار المتهم للمنسوب إليه في سائر مراحل الدعوى وإلى تصريحات المشتكية كونها كانت تتعاطى رفقة أبنائها للتسول بشكل إرادي وفي غياب زوجها (المتهم) وكذا إلى انعدام النية الإجرامية ما دام أنه لم يترتب على الفعل الذي أتاه المتهم سلب إرادة وحرمان الضحايا من حرية تغيير وضعهم وإهدار كرامتهم الإنسانية ما دام أن التسول كانت تتعاطاه المشتكية وأبنائها قبل ذلك وعند غياب زوجها بمدينة الدار البيضاء ومتابعة الطفلين لدراستهما، وهو ما تكون معه المحكمة قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وعللت قرارها تعليلا كافيا مما تكون معه الوسيلة المقدمة على غير أساس يترتب عنها رفض الطلب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخربكة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/02/12 لدى كتابة الضبط بالمحكمة أعلاه الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها في القضية عدد 2018/2642/41 بتاريخ 2019/02/11 والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف مع تعديله بإعادة تكييف المنسوب إلى المطلوب من جناية الإتجار في البشر باستغلال امرأة وإجبارها على التسول، وجناية الإتجار في البشر باستغلال قاصرين يقل عمرهما عن 18 سنة من طرف أحد الأصول بإجبارهما على التسول إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي وخفض العقوبة المحكوم بها إلى عشرة أشهر حبسا نافذا وغرامة ناقدة قدرها 500 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض؛

بعد أن تلا المستشار السيد رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد ابراهيم الرزيوي في مستنجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخربكة والمستوفية للشروط المتطلبية بالمادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق جوهرى القانون ونقصان التعليل وفساده الموازي لانعدامه؛

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإعادة تكييف الأفعال المنسوبة للمطلوب في النقض من جناية الإتجار في البشر باستغلال امرأة وإجبارها على التسول، وجناية الإتجار في البشر باستغلال قاصرين يقل عمرهما عن 18 سنة من طرف أحد الأصول بإجبارهما على التسول إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي، استندت إلى علة مفادها أن الصور والأركان القانونية لفصول المتابعة غير قائمة بالنظر إلى وقائع القضية ما دام أن الأمر يتعلق بإجبار على التسول واستغلال أطفال وزوجة وتحقق منفعة مالية من ذلك وهي صور غير منصوص عليها في الفصل 1-448 المتعلق بالإتجار في البشروهي علة فاسدة ما دام أن المطلوب يعترف تمهيدا بإجبار زوجته وأبنائه على التسول وذلك لإنفاقه على متطلباته الشخصية واستهلاك المخدرات وتكون المحكمة قد خرقت التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 1-448 أعلاه عندما قضت بإعادة تكييف الأفعال المنسوبة للمطلوب ولم تعلق قرارها تعليلا سليما مما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة فإن المحكمة المطعون في قرارها ناقشت الجريمة المنسوبة إلى المطلوب على ضوء وقائع النازلة واعتبرت في تعليلها «أنه تبين لها من خلال تصريحات المسماة (ن.ش) زوجة المطلوب أنها كانت تتعاطى للتسول عندما عادت رفقة أبنائها للعيش بمدينة وادي زم وأنها تجني منه مبالغ مالية مهمة وأن الإبنين (ا) و(أ) كانتا يرافقانها للتسول في بعض الأحيان وهو ما أكده القاصران المذكوران.

وأنه من جهة أخرى، فإن النية الإجرامية المطلوب في استغلال المذكورين غير قائمة ما دام أنه لم يترتب على الفعل الذي أتاه سلب إرادتهم وحرمانهم من حرية تغيير وضعهم وإهدار كرامتهم الإنسانية ما دام أن التسول كانت تتعاطاه المشتكية وأبنائها قبل ذلك وعند غياب المطلوب بمدينة الدار البيضاء كما أن الطفلين يتابعان دراستهما». وحيث اعتبرت ذات المحكمة وإعمالا لسلطتها في منح التكييف والوصف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها طبقا للفصل 432 من قانون المسطرة الجنائية، «أن ما ارتكبه المطلوب من أفعال جرمية استنادا إلى اعترافاته تكيف بجنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي، ويتعين مؤاخذته من أجلها بعد إعادة تكييف وتغيير الوصف القانوني».

وحيث إنه لما كانت تصريحات الأطراف والشهود وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة، وما يعرضونه من أدلة الإثبات تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال فإنه يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما قضت بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي بدل جناية الإتجار في البشر، استندت في قضائها إلى إنكار المطلوب في النقض في سائر مراحل الدعوى وإلى تصريحات المشتكية كونها كانت تتعاطى رفقة أبنائها للتسول بشكل إرادي وفي غياب المطلوب، فضلا على أن المقصود بالاستغلال في جناية الإتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل. وبذلك تكون المحكمة، قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلًا كافيًا، الأمر الذي كانت معه الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخربكة وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشوارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة: الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمورثيسا، والمستشارين: رشيد وظيفي مقررًا ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

القاعدة:

- المقصود بالاستغلال في جناية الإتجار بالبشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، فهو يعد عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل.

- إعمال المحكمة لسلطتها في إعادة تكييف الفعل طبقا لمقتضيات الفصل 432 من قانون المسطرة الجنائية من جناية الإتجار بالبشر طبق الفصل 1-448 من مجموعة القانون الجنائي إلى جنحة استغلال طفل دون الخامسة عشر سنة لممارسة عمل قسري المنصوص عليها في الفصل 2-467 والفقرة الثانية من الفصل 1-467 من نفس القانون، وذلك استنادا إلى تصريحات المتهم في سائر مراحل الدعوى بكونه قام بالتغريب بالقاصر واستغلاله في عمل قسري تمثل في مساعدته على بيع الفواكه الجافة دون الاعتداء عليه جنسيا أو هتك عرضه، ولتطابق وقائع القضية وعناصرها مع ما حدده الفصل 1-467 من مجموعة القانون الجنائي بخصوص مفهوم العمل القسري، تكون معه المحكمة قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا تبقى معه الوسيلة على غير أساس يترتب عنها رفض الطلب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2018/08/01 لدى كتابة الضبط بالمحكمة أعلاه الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها في القضية عدد 2018/2612/568 بتاريخ 2018/07/25 والقاضي بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب (أ.ي) من أجل جنحة استغلال طفل دون الخامسة عشر سنة لممارسة عمل قسري طبقا للفصل 467-2 والفقرة الثانية من الفصل 1-467 من القانون الجنائي بدل جريمة الإتجار في البشر بعد تغيير التكييف من مقتضيات الفصل 1-448 من القانون الجنائي ومعاقبته بستة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم.

إن محكمة النقض؛

بعد أن تلا المستشار السيد رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات الى المحامي العام السيد ابراهيم الرزيوي في مستنجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من فساد التعليل الموازي لانعدامه. ذلك أن المحكمة مصدر القرار المطعون فيه قضت بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانة المطلوب (أ.ي) من أجل جنحة استغلال طفل دون الخامسة عشر سنة لممارسة عمل قسري طبقا للفصل 2-467 والفقرة الثانية من الفصل 1-467 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف لجناية الإتجار في البشر وفق مقتضيات الفصل 1-448 من القانون الجنائي، دون أن تعلق قرارها بإعادة التكييف، مما كان معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدام، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة فإن المحكمة المطعون في قرارها ناقشت الجريمة المنسوبة إلى المطلوب على ضوء وقائع النازلة واعتبرت في تعليلها «إنه تبين لها من خلال تصريحات المطلوب تمهيدا بشكل مفصل أنه قام بالتغريب بالقاصر واستغلاله من أجل بيع الفواكه الجافة، نظرا للتعاطف الطبيعي للزبائن مع صغار السن خصوصا أن القاصر ضعيف البصر ويحمل نظارات سميكة، وأنه طلب منه ارتداء حذاء رياضي كبير الحجم حتى يظهر في حالة يرثى لها وحتى يكسب تعاطف الزبائن ليجودوا عليه بالمال وأن هذه التصريحات تخضع

من حيث الوصف القانوني لمقتضيات الفصل 1-467 من القانون الجنائي في فقرته الثانية، والذي حدد مفهوم العمل القسري في إجبار الطفل على ممارسة عمل لا يسمح به القانون أو القيام بعمل مضر بصحته أو سلامته أو أخلاقه أو تكوينه».

وحيث اعتبرت ذات المحكمة وإعمالاً لسلطتها في منح التكييف والوصف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها طبقاً للفصل 432 من قانون المسطرة الجنائية «أن ما ارتكبه المطلوب من أفعال جرمية استناداً إلى اعترافاته تكييف بجنحة استغلال طفل دون الخامسة عشر سنة لممارسة عمل قسري طبقاً للفصل 2-467 والفقرة الثانية من الفصل 1-467 من القانون الجنائي بدل جناية الإتجار في البشر وفق مقتضيات الفصل 1-448 من القانون الجنائي، ويتعين مؤاخذته من أجلها بعد إعادة تكييف وتغيير الوصف القانوني».

وحيث إنه لما كانت تصريحات الأطراف والشهود وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة، وما يعرضونه من أدلة الإثبات تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال فإنه يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما قضت بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة استغلال طفل دون الخامسة عشر سنة لممارسة عمل قسري طبقاً للفصل 2-467 والفقرة الثانية من الفصل 1-467 من القانون الجنائي بدل جناية الإتجار في البشر، استندت في قضائها على تصريحات المطلوب في النقص في سائر مراحل الدعوى كونه قام بالتغيير بالقاصر واستغلاله في عمل قسري تمثل في مساعدته على بيع الفواكه الجافة دون أن يقوم بالاعتداء عليه جنسياً أو هتك عرضه. فضلاً على أن المقصود بالاستغلال في جناية الإتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامة الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعاً كلياً للفاعل. وبذلك تكون المحكمة، قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلاً كافياً، الأمر الذي كانت معه الوسيلة، فيما اشتملت عليه خلاف الواقع من جهة، وعلى غير أساس من جهة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشوارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: محمد بن حمورثيسا والمستشارين: رشيد وظيفي مقرراً ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وعبد الناصر خزفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

القاعدة:

- عدم اشتراط المشرع لقيام جريمة الإتجار بالبشر في حق ضحية قاصر ارتكابها بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 1-448 من مجموعة القانون الجنائي.

- تأييد المحكمة للقرار الابتدائي المحكوم به بمقتضاه بإدانة الطاعن من أجل الإتجار بالبشر عن طريق الاستدراج والإيواء والاستقبال في حق قاصردون الثامنة عشر سنة بقصد الاستغلال الجنسي بواسطة الاحتجاز وهتك عرضه بالعنف استنادا إلى اعترافات الطاعن التمهيدية والمعززة بالقرائن المتحصلة من النازلة في إطار السلطة المخولة لها، تكون معه المحكمة قد أبرزت وجه قناعتها وعللت قرارها تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من الطاعن فيليب جون مارك بومبيزي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه الأستاذة ناديتة بادي بوزبع بتاريخ 2019/07/04 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد: 2019/2612/205 بتاريخ 2019/06/27 والقاضي مبدئياً بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة الطالب فيليب جون مارك بومبيزي من أجل الإتجار في البشر عن طريق الاستدراج والنقل والإيواء والوساطة في حق قاصر دون الثامنة عشر سنة بقصد الاستغلال الجنسي بواسطة الإيذاء والاحتجاز وهتك عرض قاصر بالعنف والشذوذ الجنسي مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها إلى خمس سنوات سجنا نافذاً، وبإدائه على وجه التضامن لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضاً مدنياً إجمالياً قدره مائة وثلاثون ألف درهم وتحميله الصائر تضامناً والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض؛

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى السيد محمد بن لكصير المحامي العام في مستنتجاته.

بعد المداولة طبقاً للقانون؛

حيث إن طالب النقض لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريًا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقاً لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلاً.

وفي الموضوع؛

حيث إن منط التجرىم في جريمة الإتجار بالبشر هو التعامل في شخص الإنسان أو كرامته وبالتالي في «الإنسانية» كسلعة تباع وتشتري، تستعمل وتستغل، بغاية الاستفادة منها مادياً أو معنوياً، وهو ما يتنافى وحماية هذه «الإنسانية» كأهم القيم الكونية المعاصرة التي أضفى عليها

المشرع المغربي، على غرار التشريع الدولي، الحماية الجنائية بأن جرم الاعتداء عليها من خلال مجموعة من مقتضيات القوانين، ومن بينها الفصل 448 من القانون الجنائي وما يليه، الذي حدد صور جريمة الإتجار في البشر وحالاته، بأن اعتبره كل تجنيد للإنسان أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو مختلف أشكال القسر والإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، من أجل استغلاله بشكل يسلب إرادته وحرية في تغيير وضعه، سواء كان هذا الاستغلال جنسياً أو عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو استغلاله للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

ولئن كان الأصل في جريمة الإتجار في البشر أنها جريمة مركبة يتصور أن ركنها المادي يتكون من أفعال ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها ليكون بذاته جريمة مستقلة إذا تخلف القصد الجنائي الخاص المتمثل في غرض الاستغلال، فتبدأ بارتكاب أفعال محددة قانوناً، وبوسائل معددة حصراً، بغاية تحقيق نتيجة إجرامية تمثل الإرادة النهائية للجاني، فإن الفقرة الثانية من الفصل المذكور، لم تشترط أي وسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الإتجار في البشر متى كان الضحية قاصريقل عمره عن ثمان عشر سنة كما هو الأمر في نازية الحال.

وحيث إن محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة الطاعن فيليب جون مارك بومبزي من أجل الإتجار في البشر عن طريق الاستدراج والإيواء والاستقبال في حق قاصر دون الثامنة عشر سنة بقصد الاستغلال الجنسي بواسطة الاحتجاز وهتك عرضه بالعنف والشذوذ الجنسي، استندت إلى اعترافات الطالب التمهيدية والتي مفادها أنه كان يمارس الشذوذ الجنسي مع المسى عمر العلوي وأنه كان يبحث عن أشخاص أصغر منه سناً والمعروفين بميولاتهم الجنسية الشاذة ويستقبلهم بمنزله ويمارس الجنس معهم، وعلى تصريحات المسى محمد نسيم الذي أفاد أنه بعد اقتنائه لسيارة بدأ يستدرج مجموعة من القاصرين لفائدة الطاعن أعلاه من أجل هتك عرضهم واستغلالهم جنسياً ومن بينهم الضحية القاصر آدم جنان الذي عمل على إغرائه بمبالغ مالية قبل نقله وإيوائه بشقة الطاعن لممارسة الجنس عليه من طرف هذا الأخير، وهي التصريحات التي جاءت منسجمة مع إفادة الضحية القاصر آدم الذي أكد أن الطاعن قام باستقباله وإيوائه في شقته بعد أن تم استدراجه واستقدامه من طرف المسى محمد نسيم الذي يشتغل لفائدة الطاعن، هذا الأخير بدأ يتحسس بجسده ولما أبدى الضحية انزعاجه ورفضه لهذا الاعتداء قام المسى حميد الزايد رفقة أشخاص آخرين كانوا بشقة الطاعن بتهديده بواسطة سكين ولكمه على


وجه لإجباره على قبول هتك عرضه من طرف الطاعن، بعد أن منحه هذا الأخير كوب عصير فقد على إثر احتسائه الوعي ليشعر بعد استعادته بألم شدي في دبره ويكتشف أنه تم هتك عرضه من طرف الطاعن الذي احتجزه بشقته لإرغامه على تلبية نزواته الجنسية الإجرامية.

والمحكمة، من جهة، لما قيمت تصريحات الطالب التمهيدية المعززة بالقرائن المشار إليها أعلاه، واعتبرتها - في إطار السلطة المخولة لها - قانوناً أنها كافية في الإثبات. ومن جهة أخرى، لما أبرزت كافة العناصر التكوينية للأفعال موضوع المتابعة بما فيها جريمة الإتجار في البشر طبقاً لمقتضيات الفصل 1-448 من القانون الجنائي المتجلية في استدراج وإيواء قاصريقل سنه عن ثمان عشر سنة واستغلال حاجة الفقر والحاجة التي يعاني منها بغرض استغلاله جنسياً، بعد سلب إرادته بإجباره على البقاء في شقة الطالب لهتك عرضه تحت وطأة العنف والتهديد بواسطة سكين، حسب اعترافات المسى محمد نسيم، وشهادة الضحية، تكون أي المحكمة قد أبرزت وجه قناعتها، مستعملة فيما انتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني.

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه، وتحميله المصاريف تستخلص طبقاً للإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإيجار في الأدنى عند الاقتضاء.

ومهداً صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمورثيسا والمستشارين: رشيد وظيفي مقرراً مصطفى نجيد وأحمد مومن وبشرى اليوسفي وبحضور المحامي العام السيد محمد بن الكصير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.



قرارات محكمة الاستئناف بمراكش

الدعوة للعمل في المقهى لإخفاء ممارسة الدعارة تعد استدراجا

حيث أن نتيجة لذلك تكون المحكمة قد اقتنعت قناعة يقينية أساسها الأدلة المدرجة في الملف لأن جناية الاتجار بالبشر طبقا للمادة 1 - 448 من القانون الجنائي ثابتة في حق المتهمه لكونها تقوم بالوساطة في تجنيد واستدراج الفتيات واستقبالهن مستغلة حالة الضعف والحاجة والهشاشة كما أنها قامت باستدراج تلك الفتاة باستعمالها لوسائل احتيالية مفادها العمل لديها في المقهى والواقع غير ذلك بأن تعمل في النهار كنادلة وفي الليل تمارس الدعارة مع زبناء المقهى من الدواوير المجاورة في محلها الذي هو مكان مفتوح في وجه العموم كما أن المتهمه تكون بفعلها قد شاركت المتهم في محاولة اغتصاب الفتاة القاصر حينما غادرت الغرفة التي كانوا مجتمعين فيها مما ساهل للمتهم الاختلاء بالفتاة الذي حاول اغتصابها بممارسة الجنس عليها بالقوة إلا أن فرارها حال دون ذلك كما أن المتهم حاول اغتصاب الفتاة القاصر بقيامه بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى اغتصابها من خلال انفرادها بها بطرق احتيالية والتصريح لها برغبته في ممارسة الجنس عليها بعد رفضها إلا أن فرارها حال دون ذلك مع توفر النية الجرمية لديهم.

قرار غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش رقم 1921 بتاريخ 2017/10/26

استغلال القاصر لا تشترط فيه الوسيلة المحددة لقيام الاتجار بالبشر

حيث أن المتهمه اعتبارا لكل ما قيل استغلت حالة الضعف والهشاشة والحاجة التي تعيشها القاصر الشيء الذي سمح لها بجلبها إلى شقتها من أجل التوسط لها في ممارسة الجنس مع بعض الرجال مقابل مبالغ مالية تتلقى هي الأخرى نصيبا منها في كل ذلك دعارة الغير استخلاص تلك المبالغ كما أنها قامت باستدراج الضحية القاصر باعتبارها من مواليد سنة 2002 بعدما شجعته على مغادرة بيت أسرتها واخذتها الى شقتها وبموافقتها للمتهم هذا الأخير الذي قام بافتراض بكارتها في منزلها وبات يمارس معها الجنس في نفس الشقة مقابل ما يجلبه من مواد غذائية وتسليمه لمبالغ مالية لها كما أنها تتعاطى لممارسة الجنس مع المتهم الثاني خارج إطار مؤسسة الزواج كما ان المتهم الاول يكون قد شارك في جريمة الاتجار بالبشر من خلال ذلك التعليل أعلاه كما أنه قام بهتك عرض الضحية القاصر مما نجم عنه افتضاض بكارتها وحيث انه نتيجة لذلك تكون المحكمة قد اقتنعت قناعة يقينية أساسها الأدلة أعلاه بأن ما نسب إلى المتهمين ثابت في حقهما ويتعين إدانتها من أجله.

قرار غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف رقم 912 صدر بتاريخ 2018/ 05 /9

غياب قصد الاستغلال ينفي عنصر القصد الجنائي في جريمة الإتجار بالبشر

حيث أنه لقيام عناصر جريمة الإتجار بالبشر طبقا للفصل 1-448 من القانون الجنائي أن يعمد الجاني إلى تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله أو الوساطة في ذلك بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

وحيث إنه استنادا إلى ما ذكر تكون جنائية الإتجار بالبشر منتفية العناصر والأركان في نازلة الحال لكون المتهم استغل وظيفته كطبيب وقام بخطف الرضيع من والدته ليسلمه إلى المتهمه بغرض التكفل به وتبنيه وبالتالي فإن اختطافه لم يكن بغرض الاستغلال الجنسي وباقي صورته كما هي مبينة أعلاه مما تكون معه المحكمة قد اقتنعت ببراءته من تلك الجنائية.

قرار غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش رقم 313 بتاريخ 2018/02/13

غياب قصد الاستغلال ينفي عنصر القصد الجنائي في جريمة الإتجار بالبشر

حيث أن قيام وتحقق جريمة الإتجار بالبشر بصفتها من الجرائم العمدية يستلزم بالإضافة إلى ثبوت الركن المادي بحيث يكون الجاني قاصدا ارتكاب الجريمة، حيث لا يكفي اتجاه إرادة الجاني إتيان أحد الأفعال المكونة لجريمة الإتجار بالبشر وإنما يجب فضلا عن ذلك توافر قصدا جرميا خاصا يتمثل في استغلال المجني عليه وحيث إن المحكمة من خلال ما راج أمامها من إنكار تام للمتهم ارتكاب المنسوب إليه وشهادة الدة الضحية التي أكدت أن المتهم كان على علاقة بابنتها وتقدم لخطبتها ومن كون ابنتها غادرت منزل الأسرة منذ مدة وتعيش لوحدها بمدينة مراكش حيث تشتغل وترسل لها مبالغ مالية. من خلال استقراءها لباقي وثائق الملف وخاصة شهادة الضحية أمام السيد قاضي التحقيق والتي أكدت فيها أن المتهم لم يعرضها لأي مكروه ومحاضر الضابطة القضائية والتي يستشف منها أن الضحية كانت تتعاطل للدعارة قبل معرفتها بالمتهم وأنها تمارس نشاطها الإجرامي تلقائيا أو بواسطة الغير كالمتهم وأن تسلمه متى توسط في جلب زبون عمولة مما يدل على أن القاصدة كانت مالكة لزام الأمور وتتصرف بكامل إرادتها بل إن سلطتها في تسيير دواليب الممارسة الإجرامية أكثر تأثيرا من تلك المهام التي يتولاها المتهم والتي تتسم بالعرضية والتبعية للقاصدة مما تنتفي معه واقعة انعدام الرضا أو سلب الإرادة التي تتحقق بها جريمة الإتجار بالبشر.

قرار غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش رقم 348 بتاريخ 2020/03/5

غياب العلم ينفي القصد الجنائي في المشاركة في الاتجار بالبشر

حيث أن جنائيّة المشاركة في الاتجار بالبشر والمشاركة في استدراج قاصرة يقل عمرها عن 18 سنة غير ثابتتين في حقّ المتهمة لكونها قامت بجلب المشتكية إلى المقهى بنية العمل فيها وليس بنية استدراجها طبقاً للفصل 1-448 من القانون الجنائي لكون المتهمة لم تستعمل أي وسيلة من الوسائل الاحتمالية لجلب المشتكية إلى المقهى لغرض غير العمل الشريف. كما أنها رافقتها من أجل نفس الغرض وليس بقصد الوساطة في تجنيدها واستدراجها من أجل استغلالها جنسياً لأن نيتها حسب الثابت من خلال تصريحات المتهمة التمهيدية وما راج من مناقشات هو العمل في المقهى لا غير.

قرار غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش رقم 1921 بتاريخ 2017/10/26

توفر العلم يجعل القصد الجنائي في المشاركة في الاتجار بالبشر قائماً

وحيث أكد المتهم خلال مرحلة التحقيق الإعدادي بأنه يعمل حارساً بالفيلا التي يمتلكها المتهم والتي كان هذا الأخير يعدها للتسيير والاستغلال كمحل للدعارة حيث كان يفد على الفيلا خليجيون وفتيات بشكل اعتيادي وأن الفتيات اللواتي يفدن على الفيلا يتعرضن للانتقاء من طرف الخليجين والتي تم رفضها من طرفهم تغادر الفيلا مؤكداً بأن عمله كحارس يقتصر على حراسة الباب الرئيسي للفيلا ولا يعرف ماذا يقع بالداخل مؤكداً بأن المتهم يتوفر على ملهى داخل الفيلا بكل تجهيزاته من موسيقى وخمور بكل أنواعها وكان السمساران يجلبون للمتهم الفتيات للخليجين.

وحيث أن قيام المتهم الثاني أعلاه بدور الحراسة والمراقبة وتسلم بطائق التعريف الخاصة بالمومسات الوافدات على الفيلا والمرافقات للزبائن الأجانب والاحتفاظ بها عنده إلى حين خروجهن درءاً لكل مشكل وهو على علم بأن مشغله المتهم الأول يعده للدعارة يكون قد ساعد المتهم في ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه الشيء الذي تكون معه العناصر التكوينية للمشاركة متوافرة في حقه.

قرار غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش رقم 1136 بتاريخ 2018/07/12

استغلال الحاجة إلى المال صورة من صور الهشاشة

حيث إن إنكار المتهم لجناية الإتجار بالبشر طبقا للفصلين 1-448 و3-448 من القانون الجنائي تكذبه تصريحاته التمهيدية التي أفاد من خلالها أنه يتعاطى للقوادة منذ سنوات وأنه قدم إلى مدينة مراكش وتعرف على عدد من الوسطاء من بينهم فلان الذي يتولى كراء الفيلات بحي تاركة ويعددها للدعارة وكان يتصل به بغرض جلب الفتيات له بعد تحديد مواصفاتهم حسب طلب زبائنه الذين يتعامل معهم وفي غالبيتهم من الأجانب الخليجين العرب. وأن أسلوب عمله يتجلى في محادثته مع المومسات إما مباشرة على الهاتف أو عن طريق تطبيق الواتساب ويطلب منهن إرسال صورهن حتى يقوم بعرضها على الزبائن الراغبين في ذلك ومن يقع علمين الاختيار يتفق معهن على المقابل المادي الذي يكون فيه نصيب له. وحيث إن اعترافه التمهيدي جاء معززا بما ورد في المسطرة المرجعية والذي قدم بموجبهامسئى فلان والذي جاءت تصريحاته التمهيدية منسجمة ومتطابقة مع تصريحات المتهم التمهيدية من كونه يقوم بتجنيد الفتيات المومسات لممارسة البغاء مستغلا في ذلك حاجتهن إلى المال ونظرا لحالة الهشاشة التي يعيشن علمها من أجل استغلالهن جنسيا.

قرار غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش رقم 1631 بتاريخ 2017/10/05

استغلال العوز الاجتماعي والحاجة إلى المال صورة من صور الهشاشة

وحيث أن الثابت للمحكمة من خلال اعترافات المتهمين على النحو أعلاه ومن خلال ظروف القضية وملابساتها سيما اعترافات المتهم بممارسة الشذوذ الجنسي وبما يحدث داخل الفيلا من ممارسات جنسية بين الأجانب ومومسات أن المتهمين هما من يقوم بتسهيل وإعداد السهرات بكل مستلزماتها بدءا بتجهيزهن وعرضهن على الزبائن مستغلين في ذلك ظروفهن الاجتماعية الصعبة وعوزهن المادي وحاجتهن الملحة للمال فيتم استغلال هذه الظروف وتقديمهن لكي يستغلوا جنسيا من طرف الزبائن وبالتالي جناية المشاركة في الاتجار بالبشر واستغلال محل يستعمل بصفة اعتيادية للدعارة والبيغاء ثابت في حقهما.

قرار غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش رقم 1461 بتاريخ 2018/9/25

استدراج الزوجة وتهديدها أو تعنيفها إن هي رفضت ممارسة الجنس مع الغير يعد اتجارا بالبشر

حيث إن إقدام المتهم كما هو ثابت على استدراج زوجته المشتكية تارة بتهديدها وتارة أخرى بتعنيفها إن هي رفضت وبرمجة لقاء بينها وبين أشخاص آخرين لممارسة الجنس وكان ذلك يتم تحت أعينه وهو يشاهد ذلك ويتلذذ به لإشباع غريزته وشذوذه الجنسي كما كان يتقاضى عن ذلك مقابل ماديا من أولئك الأشخاص الذين يوهمهم بأن المعنية التي سوف تمارس معهم الجنس خليلته ولم يكن يفصح لهم على أنها زوجته مستغلا الفقر والهشاشة الاجتماعية التي تعيش فيها المشتكية وخوفها من فقد أبنائها ثم استعمال العنف في وجهها أحيانا إن رفضت الرضوخ لأوامره. كل ذلك يجعل عناصر جنائية الاتجار بالبشر المقرونة بظروف التهديد والعنف وكون الجاني زوجا للمجني عليها قائمة ويتعين مؤاخذته من أجلها.

قرار غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش رقم 733 بتاريخ 2020/09/15

عدم التبليغ عن الممارسات الأخلاقية داخل محل يشكل جنحة عدم التبليغ عن جنائية الاتجار بالبشر وليس المشاركة في ارتكابها

حيث أكد المتهمون أمام السيد قاضي التحقيق أنهم باعتبارهم مستخدمين في المحل المسى «كذا» كمكلفين بالحراسة والاستقبال أنهم كانوا يعاينون ممارسات لا أخلاقية في ذلك المحل من خلال ولوج أجنب له رفقة مومسات إلا أنهم كانوا يرفضون التدخل حتى لا يتم طردهم من العمل من طرف مسيرة ذلك المحل.

وحيث أنه استنادا إلى كل ما قيل يكون ما أتاه المتهمون يشكل في حقهم قيام العناصر والأركان التكوينية لجنحة عدم التبليغ عن جنائية الاتجار بالبشر طبقا للفصل 448-7 من القانون الجنائي لكون المتهمين باعتبارهم حراس ومستخدمين في مكتب الاستقبالات كانوا يشاهدون ما يقع بداخل المحل من ممارسات لا أخلاقية تهم الاتجار في الفتيات واستغلالهن جنسيا إلا أنهم لم يقوموا بالتبليغ عن ذلك لدى السلطات المختصة مما ارتأت معه المحكمة إعادة تنكييف المنسوب إليهم إلى تلك الجنحة.

قرار غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمراكش رقم 1253 بتاريخ

2019/10/15

ممارسة الدعارة بمقابل مادي لا يعد جريمة الفساد متى اعتبرت مرتكبته ضحية مباشرة للإتجار بالبشر

وحيث أن المتهمين لكل ما قيل استغلنا حالة الضعف والحاجة والهشاشة التي تعيشها الضحية وكذا فرارها من منزل والدتها الشيء الذي سمح للمتهمين باستغلال تلك الظروف لجلبها إلى كل من يبحث عن المتعة الجنسية واستغلالها في مجال الدعارة مع الزبناء مقابل مبالغ مالية تتلقين نصيبا منها مستغلين في كل ذلك دعارة الغير لاستخلاص تلك المبالغ بشكل معتاد في حق القاصرة باعتبار أنها حسب الثابت من محضر الضابطة القضائية تكون وقت اقتراف الأفعال في حقها ما تزال قاصرة وحيث أنه نتيجة لذلك تكون المحكمة قد اقتنعت قناعة يقينية أساسها الأدلة بأن ما نسب إلى المتهمين ثابت في حقهما ويتعين إدانتهم من أجل ذلك.

قرار غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش رقم 857 بتاريخ 2019/07/02.

إجبار الأب لابنته القاصرة على مرافقته للتسول يعد اتجارا بالبشر

وحيث أن المتهم اعتبارا لكل ما قيل استغل حالة الضعف والحاجة والهشاشة التي تعيشها الضحية والتي تعتبر ابنته الشيء الذي سمح له باستغلال تلك الظروف في التسول بها أمام أبواب المساجد وكانت تجلب له مبالغ مالية يوميا كما قام بإحراق مؤخرتها لإجبارها على القيام بذلك.

حيث أنه نتيجة لذلك تكون المحكمة قد اقتنعت قناعة يقينية أساسها الأدلة بأن ما نسب إلى المتهم ثابتا في حقه ويتعين إدانته من أجل ذلك.

قرار غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش رقم 1085 بتاريخ 2019/09/24.



محكمة الاستئناف





قرارات محكمة الاستئناف بالرباط

غياب عنصر الاستغلال يجعل جناية الاتجار بالبشر غير قائمة دون غيرها من الجنايات المرتكبة

حيث أن العناصر التكوينية لجناية الاتجار بالبشر غير قائمة في حق المتهمين لانعدام عنصر الاستغلال المشترط لقيام الجريمة وفق المبين في الفصل 448-1 من القانون الجنائي مما تكون معه الأركان المادية للجريمة أعلاه غير مكتملة ويستقيم التصريح ببراءتهم منها.

وحيث أن الثابت من التصريحات أعلاه أن المتهم هو من دبر عملية تهجير مجموعة من الأشخاص بطريقة غير شرعية وفق الظروف والملابسات المذكورة بالملف. وأنه تعود القيام بتلك العملية لمعرفته الإبحار في المياه وأن ذلك بمساعدة كل من المتهم الثاني والمتهم الثالث حيث وضع المتهم الثاني مخططا لذلك بعدما رشحه المتهم الرابع فتم تحديد المبلغ المالي المطلوب مقابل الهجرة والذي عمل المتهمين الثاني والثالث على استخلاصه من الأشخاص المرشحين كما تدبروا الوسائل اللازمة للقيام بذلك من قارب ومحرك ومادة البنزين وغيرها مما هو لازم للإبحار وحددوا موعد ومكان الانطلاق وطريقة الإبحار وأنه خلال عملية الإبحار توفي شخصان مما تكون معه جناية تكوين عصابة لإعداد وارتكاب عملية تسهيل خروج أشخاص بصفة سرية واعتيادية خارج التراب المغربي نتج عنه موت ثابتة في حقهم ويتعين التصريح بمؤاخذتهم من أجلها.

قرار غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرباط رقم 850 بتاريخ 2019/11/7

استعمال العنف لإرغام قاصر على ممارسة الجنس يعد اتجارا بالبشر

حيث قد استلزم القانون المغربي ضرورة حصول النتيجة المترتبة عن السلوك الإجرامي وهي سلب إرادة الضحية وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية بأية وسيلة كانت ولتلقى مقابل ذلك أجرا. وحيث من مميزات قانون الاتجار بالبشر سواء في سياقه الدولي أو المحلي أن كل التشريعات ذهبت إلى أنه لا يعتد برضى الضحية وذلك اعتبارا لخطورة جرائم الاتجار بالبشر وأثرها على مستوى المجتمع والفرد خاصة وأن إرادة الضحية في معظم صور الاتجار بالبشر تكون معيبة إذ يكون تحت ضغط نفسي أو بدني وفي موقف لا يمكن معه الاعتداد قانونا برضائه. فالرضى الصادر عنه لا أثر له على المستوى الموضوعي أو الإجرائي.

وحيث رغم اختلاف الآراء الفقهية في تحديد المفهوم القانوني لفعل الاستدراج المنصوص عليه في الفصل 1-448 من القانون الجنائي فإن أغلبها يتفق على تحديد معنى الاستدراج بكونه ينصرف إلى تطوع الضحية وجعلها تتبع الجاني دونما حاجة إلى إكراه أو تحريض وذلك من قبيل إغوائها أو التفرير بها بتقديم وعود لها أو إغرائها وغير ذلك من الوسائل الاستمالة. وحيث يقترن الاستدراج في كثير من الأحيان بالاحتيال على الضحية وذلك عن طريق خداعها من أجل تحقيق جريمة.

وحيث أن المقصود باستغلال حالة ضعف الضحية أو هشاشتها أو حاجتها، قيام الجاني باستغلال حالة المجني عليه أو ضعفه الجسدي أو العقلي أو النفسي أو اهتزاز وهشاشة وضعه المالي والاقتصادي على نحو يجعله خاضعا له فاقتدا لرضاه وإرادته نحوه مستسلما له دون أن يكون له بديل معقول لتخليصه من وضعه.

وحيث تكمن العلة في اعتبار استغلال حالة ضعف شخص ما وسيلة من الوسائل غير المشروعة حسب مقتضيات قانون الاتجار بالبشر في كون تلك الوسيلة يتحقق معها وبها انعدام الرضا لدى الضحية، فتكون أفعاله وتصرفاته غير مراعية وملبية لشهوته ورغبته وإرادته التامة والحرّة.

وحيث أن انعدام الرضا يتحقق أيضا في انعدام مساهمة الضحية الإرادية في إتيان الواقعة وعدم رضاها عنها ولو لم تبدي أية مقاومة من الأسباب كالخوف أو الصدمة أو التأثير المعنوي للجاني كأن يكون الفاعل هو والد الضحية أو معلمها أو مشغلها.

وحيث يختص قاضي الموضوع بتقدير مدى تحقق عنصر انعدام الرضا الصريح أو الضمني لدى الضحية المجني عليها باستخلاصه للظروف المحيطة بالواقعة وشخصية الجاني والمجني عليها وزمان ومكان ارتكاب الجريمة.

وحيث يتحقق الإكراه في جريمة هتك العرض بكل فعل متعمد من الجاني يطال كرها عضوا من أعضاء جسم الضحية تحرص على عدم الكشف عنه للغير أو يعد عورة من عورات الجسد وكذا أعضاء العفة والأنوثة من جسد المرأة.

وحيث اعتبارا لما ذكر فإن هذه الغرفة تكونت لديها القناعة اثناء دراستها لوقائع النازلة ومستنداتها وما راجع أمامها من مناقشات بأن ما نسب بين متهمين ثابت في قههم ويتعين بالتالي مؤاخذتهم من أجله..

قرار غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرباط عدد 16 بتاريخ 2019/1/7



COURD'APPEL
محكمة الاستئناف





قرارات محكمة الاستئناف بطنجة

تجنيد أشخاص وإيوائهم دون استغلالهم لا يعد الاتجار بالبشر

حيث أنكر المتهم ما نسب إليه وتكذبه حالة التلبس الذي ضبط فيها وهو يأوي داخل شقته 14 مرشحا للهجرة السرية من جنسيات مختلفة وتأكيدهم كون المتهم هو من كان سيتدبر أمر تهجيرهم مقابل عملات مالية وأنه هو من قام بإيوائهم بمنزله في انتظار انطلاق رحلتهم وكونه معروف بين الأشخاص الأجانب كمنظم لعمليات التهجير السري عن طريق البحر بواسطة قوارب مطاطية وتأکید بعض المرشحين كونه هو من استقطبه.

وحيث أنه ثبت للمحكمة أن المتهم بمعية منظمين ووسطاء آخرين اعتادوا على تنظيم عمليات الهجرة السرية قد اقتنعت بثبوت جنائية بهدف تهجير أشخاص خارج التراب الوطني بصفة سرية واعتيادية في حق المتهم ويتعين مؤاخذته من أجلها.

وحيث أنه بخصوص جنائية الاتجار بالبشر فقد تبين للمحكمة عدم قيامها لأن عناصرها لا تنطبق على وقائع النازلة مما يتعين معه عدم مؤاخذه المتهم من أجلها.

قرار غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بطنجة رقم 1050 بتاريخ 2019/10/01

استدراج قاصر تقل سنها عن 18 سنة ونقلها وإيوائها وممارسة الجنس معها لا يعد اتجارا بالبشر

وحيث اعترف المتهم بكونه فعلا تربطه علاقة بالقاصر وأنه كان يلتقي بها مرارا بمنزل والديه ويمارس الجنس معها بشكل طبيعي ممارسة الزوج لزوجته وذلك برضاه التام ودون أي ضغط أو إكراه.

وحيث أن المحكمة وبعد اطلاعها على أوراق الملف ومستنداته ونظرا للاعتراف المتواتر للمتهم سواء أثناء البحث التمهيدي أو أثناء استنطاقه قد تبين للمحكمة أن الأفعال التي اقترفها المتهم تشكل جنائية التفرير بقاصر تقل سنها عن 18 سنة وهتك عرضها بدون عنف مما يستوجب معه التصحيح بمؤاخذته من أجلها حسب ما يقتضيه القانون.

وحيث أن العناصر التكوينية لباقي الأفعال المنسوبة للمتهم كالإتجار بالبشر غير قائمة بملف النازلة في مواجهة المتهم أعلاه لعدم ثبوتها في حقه يتعين معه وجوب التصريح ببرائته منها.

قرار غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بطنجة رقم 890 بتاريخ 2019/07/18

استدراج أشخاص وإيوائهم بغرض تسهيل عبورهم الحدود لا يعد اتجاراً بالبشر

وحيث أن الأفعال التي اقترفها المتهمون واقتنعت هذه المحكمة بارتكابهم لها تشكل جنائية تكوين اتفاق بهدف تنظيم وتسهيل خروج أشخاص أجنبان خارج التراب الوطني بصفة سرية واعتيادية في حق المتهمين ويتعين معه التصريح بمؤاخذتهم من أجلها.

وحيث أنه بخصوص جنائية الاتجار بالبشر المتابع بها كل من المتهمين الأول والثاني وعدم التبليغ عن هذه الجنائية بالنسبة للثالث فإنها بدورها غير قائمة الأركان ذلك أنه لم يثبت لهذه المحكمة كون المتهمين الأول والثاني قد استعملا تهديد بالقوة أو العنف أو أي شكل من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع قصد الاستدراج المهاجرين السريين أو تنقيلمهم أو إيوائهم واستقبالهم أو السيطرة عليهم بغرض استغلالهم الأمر الذي يتعين معه القول ببراءتهم وكذا براءة المتهم الثالث من جنحة عدم التبليغ عن الجنائية المذكورة.

قرار غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بطنجة عدد رقم 954 بتاريخ
2017/09/17





قرارات محكمة الاستئناف بفاس

استدراج قاصر لممارسة الجنس دون عنف أو إكراه لا يعد جريمة الاتجار بالبشر

وحيث أفادت الضحية القاصرة عند الاستماع إليها كشاهدة بالتحقيق أنها تعيش حالة تشرد وتوجهت إلى منزل المتهممة وطلبت منها المكوث معها إلى حين تسليمها لوالديها وأنها تعرفت على المتهم بالشارع العام ورافقتة إلى الخلاء قصد الفساد إلا أنه تم ضبطهما من طرف الدرك الملكي وأنه سبق أن مارس معها الجنس مرة واحدة مقابل 200 درهم.

وحيث أنه من خلال المفصل أعلاه اقتنعت المحكمة بارتكاب المتهم بعد إعادة تكييف جميع الوقائع جريمة التغيرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف وارتكاب المتهممة لجريمة المشاركة في التغيرير بقاصر بعد إعادة تكييف جميع الوقائع في حقها.

قرار غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بفاس عدد 69 وتاريخ 2021/02/04

التأكيدات الخادعة التي أدت إلى وقوع الضحايا في الغلط ترتب عنه المساس بمصالحهم المالية ليس اتجارا بالبشر

وحيث أن ما قام به المتهم كما هو مفصل عليه بشكل تأكيدات خادعة أدت إلى وقوع الضحايا في الغلط ترتب عنه المساس بمصالحهم المالية وحصل من خلالها المتهم على منفعة مالية له ولباقي المساهمين معه وهي عناصر جنحة النصب المنصوص عليها في الفصل 540 من القانون الجنائي التي يتعين مؤاخذته من أجلها بعد إعادة تكييف الوقائع بعدما ثبت من وثائق الملف أن خروج الضحايا من التراب الوطني متجهين إلى دولة روسيا كان استنادا لتأشيرات صحيحة.

وحيث أن جناية الاتجار بالبشر غير قائمة في حق المتهم بعناصرها المنصوص عليها في الفصل 1-448 من القانون الجنائي مما يتعين التصريح ببراءته من أجلها.

قرار غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بفاس عدد 581 بتاريخ 2019/09/16

غياب نية الاستغلال وانتهاء العلاقة بين المجرم والضحية لا يشكل جريمة الاتجار بالبشر

وحيث أن جريمة الاتجار بالبشر وبغض النظر على المستوى التنظيمي الذي يجب أن يرافقه ارتك بها كما جاء بمرافعات دفاع المتهمين وإن لم ينص الفصل 1-448 من القانون الجنائي عن ذلك صراحة، فهو يستشف في مستوى التجريم وكذا مستوى العقوبات، فإن أفعالها المادية ووسائلها وأهدافها يجب أن تصدر عن المتاجر بالبشر بمبادرة منه وذلك بسعيه ابتداء إلى تجنيد الضحايا أو استدراجهم أو نقلهم بوسائل التهديد أو القوة وغيرها وفق ما يحدد الفصل المذكور بهدف معين محدد سلفا وهو الاستغلال بصوره المحددة قانونا.

في حين أن المتهمين بالملف لم يبادر أي منهم إلى ارتكاب أي فعل من الأفعال أو السلوكات المذكورة تجاه المشتكيتين وإنما هاتين الأخيرتين كانت إرادتهما حرة في تحقيق هدف سطرته لنفسيهما وهو الدخول إلى مدينة مليبية. واقتصر دور المتهمين على إنجاز وثائق إدارية تسهل لهم ذلك دون أن يثبت في مواجهتهم أي عنصر من عناصر الجريمة سواء من حيث السلوك المجرم أو الوسيلة المستعملة أو الهدف المبتغى وهو الاستغلال. بل كان هدف المتهمين هو الحصول على مبالغ مالية مقابل خدمة يؤدونها للطرف المشتكي بطلب منه مستغلين وظيفتهم.

وانتهت علاقتهم بهما بعد ذلك دون أن يتعدوها إلى استغلالهما في الدعارة أو التسول أو العمل القسري أو أعمال السخرة وغيرها مما ذكر في فصل التجريم بحيث أن هذه الأهداف يجب أن تكون مسطرة من طرف مرتكب الفعل ابتداء، وهو ما ينتفي بالنازلة وأن الحصول على الرشاوى مقابل القيام بعمل غير مشروع لا يدخل ضمن مكونات جريمة الاتجار بالبشر بل له تكييف قانوني خاص به أدين به المتهمون.

قرار غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بفاس عدد 14 بتاريخ 2019/4/23



اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات
مكافحة الإتجار بالبشر والوقاية منه

العون شراكة من الاتحاد الأوروبي



الاتحاد الأوروبي

COUNCIL OF EUROPE



CONSEIL DE L'EUROPE

العون شراكة وتعا
من طرف مجلس أوروبا

تم إعداد وطباعة هذا المصنف في إطار شراكة الجوار بين المغرب
ومجلس أوروبا 2022-2025 وبدعم من البرنامج المشترك بين
الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا "حماية حقوق الإنسان وسيادة
القانون والديمقراطية من خلال المعايير المشتركة في جنوب البحر
الأبيض المتوسط" (برنامج الجنوب الخامس)
بتمويل مشترك من قبل المنظمتين وتنفيذ مجلس أوروبا.

لا تعبر الآراء الواردة بهذا المصنف بأي حال من الأحوال عن الرأي
الرسمي لأي من الطرفين.

إصدار
2023



اللائحة الوطنية لتنسيق إجراءات
مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه

تمويل مشترك من الاتحاد الأوروبي



الاتحاد الأوروبي

COUNCIL OF EUROPE



CONSEIL DE EUROPE

تمويل مشترك وتعاون
من طرف مجلس أوروبا



CNCLT

اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات
مكافحة الإتجار بالبشر والوقاية منه

تمويل مشترك من الاتحاد الأوروبي



الاتحاد الأوروبي

COUNCIL OF EUROPE



CONSEIL DE L'EUROPE

تمويل مشترك وتلقيه
من طرف مجلس أوروبا

إصدار
2023